

دفتر شروط تزییم الحجاب

(أحواج ملك بلديات)

### شروط العزادة والتزيم

### المادة الاولى:

مطروح بطريقة الغايذة<sup>١</sup> العائلي<sup>٢</sup>..... تلتزم ..... العائلي<sup>٣</sup>.....  
في العقار رقم ..... القسم رقم ..... والمحدد على الخريطة  
المرفقة، فهي بالعدة<sup>٤</sup> ..... في الحـ .....  
المسمى ..... والمتضمن من اأجار من  
نوع ..... العائد ملكية  
الى ..... والذي يحده:

شوقاً: ١. خلة

غویا: "الحمد لله"

جنوباً: "٨. لرّ عجمو....."

..... شمالاً : ١٠٠٠٠

وفق الشروط الفنية المرفقة (والخطة الادارية المصدق عليها من قبل وزارة الزراعة في حال وجودها) والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الدفتر.

## المادة الثانية:

تقوم بلدية .. بمسكنا ..... بالاعلان عن موعد ومكان الغزادة قبل موعدها  
بواحد وعشرين يوما" على الاقل، ويُذكر في هذا الاعلان اسم القطعة أو القطع العرجية  
المعروض استئملها وكيفية هذا الإستثمار والمنطقة العقارية والحدود والمشمات وعدد  
الاشجار التي يشملها التزيم ونوعها.

### المادة الثالثة:

ينشر الاعلان عن الغايدة في ساحة القوية الكائن في خارجها الحج وفي ما يزيد عن عشر قى مجلوة وعلى باب مركز القائممائية والمحافظة ومصلحة الزراعة الاقليمية، ووفقاً لأحكام قانون الشواء العام.

#### المادة الرابعة:

تتألف لجنة الزايدة من:

- رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه..... رئيساً  
مندوب عن البلدية أو اللجنة المشاعية ..... عضواً  
مندوب عن المحافظة / القانمقامية ..... عضواً

#### المادة الخامسة:

تنظم لجنة الزايدة محضراً " يدون فيه ساعة افتتاح الزايدة وتاريخها واسماء الاشخاص المؤلفة منهم اللجنة وجميع الوقائع واسم كل زائد وكنيته ومحل اقامته وكل ما تتخذه اللجنة المذكورة من مقررات حيث يوقع على هذا المحضر رئيس وأعضاء اللجنة في نهاية كل جلسة.

#### المادة السادسة:

على كل زائد ان يوفق عرضه بإيصال مالي أمانة لصالح البلدية أو اللجنة المشاعية تأميناً مؤقتاً لمشركته في الجلسة توري قيمته مبلغ 10 % من قيمة السعر الافتتاحي . ان التأمينات العائدة للعروض التي لم تقبل ترد الى أصحابها بعد انتهاء جلسة التزيم.

#### المادة السابعة:

على الزايد الذي يرسو عليه الالتزام ان يدفع فوراً ثلث قيمة كامل بدل التزيم لصندوق التحريج العام أمانة باسم البلدية لصالح التحريج، ويجب ان يضم الايصال المالي الى لائحة الزايدة حين رفعها لوزارة الزراعة للمصادقة. ويستكمل المبلغ المذكور في المادة السادسة أعلاه ليصبح 10% من قيمة التزيم النهائي في حال كان أقل.

#### المادة الثامنة:

ان جميع الرسوم والمصاريف العائدة للتزيم بما فيها الطوابع الاموية والاعلانات والنشر والمناذاة هي على عهدة الملقوم ويتوجب عليه دفعها عندما يرسو عليه التزيم ولا يحق له استعادتها لأي سبب كان.

#### المادة التاسعة:

ان التأمين المؤقت 10% يبقى في الصندوق ضماناً لكل غرامة أو مخالفة أو عطل أو ضرر يسببه الملقوم في الحرج ويقرر ذلك بدون حاجة الى محاكمة بواسطة لجنة خاصة مؤلفة من:

- رئيس مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو من ينوب عنه ..... رئيساً  
مندوب عن البلدية أو اللجنة المشاعية..... عضواً  
عضو عن المحافظة / القانمقامية ..... عضواً



تجتمع هذه اللجنة عند ورود أي تقرير عن مخالفة من مراقب التزيم المنتدب من قبل وزارة الزراعة. وقار هذه اللجنة يكون موما حيث تحسم ما تقرره من التأمين المؤقت، وعند حسم المبلغ يتوجب على الملتزم تغطيته في كل مرة في مهلة ثمانية ايام من تبلغه قار هذه اللجنة مع حفظ حق وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) بالغاء التزيم .

#### المادة العاشرة:

لا يحق للملزم المباشرة بالاستثمار قطع او قطف او نقل الا بعد موافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية) النهائية على التزيم وحصوله منها على رخصة استثمار قانونية في حال التشحيل والتفحيم. ولا يصبح الالتزام نافذا ما لم يقون بموافقة وزارة الزراعة (مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية).

#### المادة الحادية عشرة:

يتوجب على الملتزم ان يدفع الى صندوق البلدية أو اللجنة المشاعية التلثين الباقيين من بدل التزيم بكاملهما خلال مهلة خمسة عشرة يوماً تبتدى من تريخ تبلغه مصادقة وزارة الزراعة على التزيم.

#### المادة الثانية عشرة:

على الملتزم فور انتهائه من الاستثمار في الحوج أن يعلم مصلحة الاحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز الاحراج المختص ليصار الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضره.

#### المادة الثالثة عشر:

ان اخلا الملتزم في تنفيذ شروط الضايدة يفقده حقه بالمبلغ المدفوع تأميناً مؤقتاً، وبثلث البدل المدفوع المنوه عنه في المادة السابعة اعلاه وتضبط هذه المبالغ لصالح وزارة الزراعة- صندوق التحريج العام كما يفقد حقه بالالتزام، ويضبط التلثان الباقيان لصندوق المجلس البلدي أو اللجنة المشاعية.

#### المادة الرابعة عشر:

يحق للملزم استعادة التأمين المؤقت وثلث المبلغ المدفوع منه في حال عدم موافقة وزارة الزراعة على التزيم.

#### المادة الخامسة عشر: تنتهي مدة هذا الالتزام في ١٠/٤/٢٠٢٦...

## الشروط الفنية لاستثمار أحراج سنديان و.....

### المادة السادسة عشر:

الفقرة الأولى: يجري تشحيل الأشجار الورقية كالسنديان والملول و..... على مستوى الأرض وذلك بإيجاد مقطع نظيف ومنحدر إلى الخرج ويمنع منعاً باتاً قطع الأشجار الصمغية.

الفقرة الثانية: يباشر التشحيل من أعلى مرتفع في الحرج ويستمر تدريجياً حتى أسفله تلافياً لوقوع أضرار في الأماكن المستثناة المنحورة ويسمح بهذه الحالة أن يفتح طريق حافر ليتمكن من نقل الكميات الناتجة إلى الطريق العام.

الفقرة الثالثة: لا يجوز التشحيل إلا في مهلة تبتدئ من 15 أيلول وتنتهي في 15 نيسان من كل سنة (انظر المهلة الخاصة للرخصة).

الفقرة الرابعة: يجري نقل الأحطاب أو الفحم بموجب اجراءات قانونية خاصة.

الفقرة الخامسة: أن مدة العمل اليومي للتشحيل والنقل تحدد من شروق الشمس حتى غروبها.

الفقرة السادسة: يجب تنظيف أرض الحرج من جميع الأغصان والفروع الناجمة عن الأشجار لمنع اندلاع الحرائق.

الفقرة السابعة: يمنع بتاتاً إطلاق المواشي للرعاية ضمن حدود المقاطع المستثناة لمدة عشرة سنوات.

الفقرة الثامنة: يمنع القطع النهائي للأشجار ذات الساق الواحدة على أن يتم تشحيل أغصانها بشكل لا يتعدى ثلث ارتفاع الشجرة كحد أقصى .

الفقرة التاسعة: يتم إزالة الفروع المنحنية ويبقى على الفروع المستقيمة على أن لا يقل قطر الفروع المتبقية أو مجموع أقطار الفروع المتبقية عن خمسة عشر سنتيمتراً.

المادة السابعة عشر: تنتدب وزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) مراقباً لتنظيم أعمال التشحيل وفقاً لشروط هذا الدفتر، وتعليمات مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية وقانون الغابات .



**المادة الثامنة عشر:** ان الأشجار والأغراس المقطوعة خلافا للأصول المعينة واستثمار حاصلات الغابات الخرجة عن التزيم مهما كان نوعها تعرض الملقوم لدفع ضعفي قيمتها التقديرية مع حفظ حق الزلزلة بضبطها عند وجودها أو باستعادتها عند رفعها.

**المادة التاسعة عشر:** يمنع حمل النار واضوامها داخل حدود الحرج على مسافة تقل عن مئتي متر من حدود الحرج وحدود الاماكن المأهولة سواء كان للتفحيم أو لغير ذلك الا ما كان منه للحاجات الشخصية الخاصة ويجب ان تكون محاطة بفسحة خمسة وعشرين متراً عن كل شوك أو عشب أو شجر على ان تبقى مسؤولية العطل والضرر الناشئة من النار على فاعلها ضمن احكام القوانين الرعية الاحراء.

#### **المادة العشرون:**

ان الملقوم مسؤول بكل حال ابتداء من يوم اعطائه رخصة الاستثمار حتى يوم مخالسته النهائية عن جميع المخالفات والجنگ المنصوص عنها في قانون الغابات التي ترتكب ضمن حدود الحرج، على انه يمكن زوع هذه المسؤولية عنه بالاخبار عن وقوع المخالفة أو الجنگة قبل أن يعالجها مأمور مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية أو أحد أفراد القوى العامة ويكون مسؤولاً في جميع الأحوال عن الغوامات والتعويضات الحقوقية والمصلريف إذا كان مرتكب هذه الجنگ حطايوه، أو عماله بوجه عام وكل شخص في خدمته مستخدم بأي صفة كانت في أعمال الاستثمار القطع أو النقل.

#### **المادة الاحدى والعشرون:**

على الرواقب المنتدب وحراس احراج مركز ..... وأفراد القوى العامة أن يسهروا على مراقبة القطع ضمن شروط هذا الدفتر ولكل منهم الحق بالدخول إلى الحرج للبحث عن المخالفات وإعلام (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) فورا عن المخالفات التي يتحققها بعد أن ينظم بها محاضر ضبط وفقاً للقوانين الرعية الاحراء.

#### **المادة الثانية والعشرون:**

لا يحق للملقوم أن يتخلى عن جزء أو عن كامل هذا الالزام لشخص آخر إلا بعد موافقة زلزلة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) الخطية على ذلك ضمن شروط هذا الدفتر.

### المادة الثالثة والعشرون:

يحق لوزرة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) توقيف الملقوم مؤقتاً عن العمل عند حصول المخالفات لبينما يتم إحياء التحقيق بدون أن يكون للملقوم الحق بالمطالبة بالعتل والضرر من جراء التوقيف.

### المادة الرابعة والعشرون:

على الملقوم فور انتهائه من استثمار الحوج أن يعلم مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية بواسطة مركز احواج ..... ليصير الى اجراء الكشف النهائي القانوني بحضوره.

### المادة الخامسة والعشرون:

يحق لوزارة الزراعة (مصلحة الأحراج والثروة الطبيعية) عند وقوع مخالفات لأحكام قانون الغابات ولشروط هذا الدفتر أن تلغي الالتزام وتترك الملقوم كل عطل وضرر وفقا للمادة التاسعة من هذا الدفتر.

..... فی

رئيس مصلحة .....



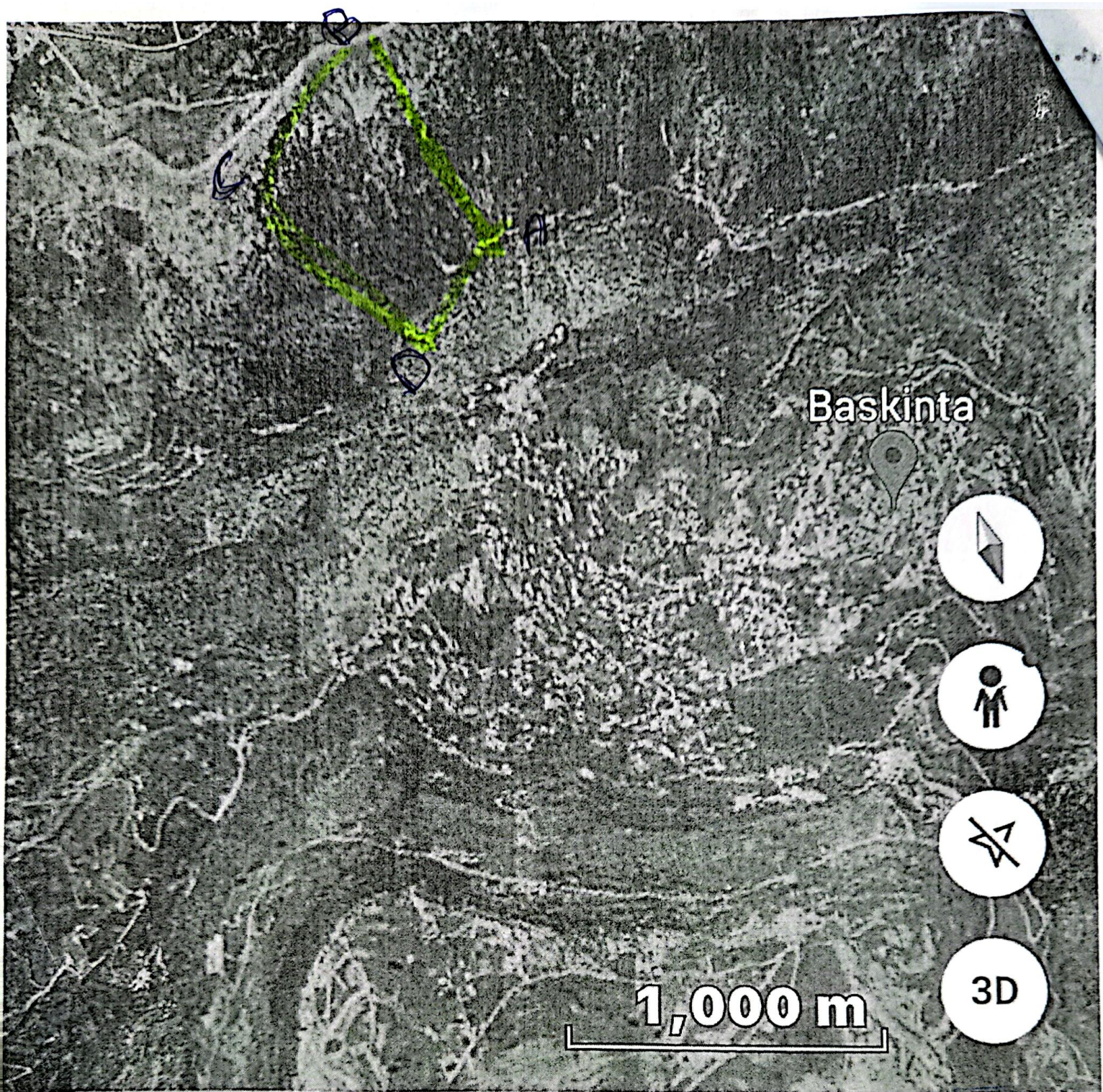
بشلیکس بلایه بسکنتا



انطوان جورج هراوي

Phorus





الأكود الأربعة المرقمة A-B-C-D في المنطقة المراد  
تسجيلها والتي تحتوي على ما يعارب المئة هي طلب



رئيس بلدية بسكنتا

انطوان جورج هراوي

*(Handwritten signature)*

